

ويستحق كونه حاضرا فظان المالك في ذلك امانه على امره
 وكونه حاضرا في الخلفا وكونه نزيه الخط ليكون اكله وكونه
 عارفا قال في الكافي لا بد ان لم يكن عارفا فالفسد ما يكتب بحمله
باب طريق الحكم وصفت طريق كل شيء ما يتوصل به الى ذلك
 الشيء والحكم فضل الخصومات اذا حضر عندهما كمن حضر
 فله ان يسكت حتى يتدبر اية حتى تكون البداية بالظلم بين
 جهتيهما وان يقول **ايها المدعي** لان سواله عن المدعي منهما
 لا تخصيه فيه لو احد منهما فجاز لذلك **فان المدعي حاضرا**
 اية احد الخصيمين **اشترط كون الدعوى معلومة** وان يكون
 الدعوى بشي معلوم لان المدعي عليه اذا اعترف بما ادعى
 به عليه وطلب المدعي الترابه به وجب على الحاكم الترابه والا
 لزام بالجهول لا يصح فلذلك اعتبر كونها معلومة الا في
 وصية بجهول واقرار وخلق على جهول ويشترط كونها
منفكة فلا يصح على انسان ان يقتل او يسرق من عشرة
 سنين وسنة دونها او الدعوى ثبتت انسان لا يمكن كونها
 من ثم ان كانت الدعوى **بدعي** اشترط كونها بدعي لا بدعي
 قال في الترتيب الصحيح يشتم فيثبت اصل الحق للزوجة
 في المستقبل كدعوى تدبير انتهى **وان كانت الدعوى بدعي**
 كدعوى ربحها اشترط حضورها لجلس الحكم التبعي بال
 شارة لا تتأد اليه بعينها **فان كانت العين المدعى بها**
 غائبة عن البلد او كانت تالفة او في الذم وصرها المدعي

كصفات

كصفات السلم وذلك بان يستقصي في الدعوى ما يشترط
 ذكره في السلم فاذا تم المدعي دعواه حرمه فان اقر خصمه
 بما ادعى عليه واعترف بسبب الحق ثم ادعى له اية ايلتفت
 لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعى المدعي عليه من الا
 بر او الادى ويلزمه بالحق الا ان يقسم المدعي عليه بغيره
 فيصير فيه الحاكم منى طلب المدعي عليه قال في الرضا في احوال
 له بينة بالوفاء او الابرار وقال بعد تبينه الحق بينة واقرار
 اهل ثلثة ايام والمدعى ملازم متبنيها حتى يقربها فان
 يحرف المدعي بما حتم وان انكر الحضم ابدل بان قال الملك
عليه قرضا او ثمننا عن مسمى ما اقرضني او قال الملك **عليه**
ثمنها ما باعني او قال **لاحق له** على صح الجواب فيقول الحاكم **للمدعي**
هل لك بينة بالذي ادعى عليه فان قال نعم **عليه بينة**
قال له ان شئت فاحضرها اية احضر فيثبته فاذا احضرها
 المدعي بي يديه الحاكم **وشهدت** عنه سمعها وجرم عليه
تدبيرها وفي الرعاية ان طلى الصلح اخرا الحكم وفي الفصول
 حينئذ امرها بالصلح ويؤخر فان اباها حكم وفي المفتي
 ويقول له قد شهد عليك فان كان قادح فيسنة عنده
 يعني يستحب ذكره غير صاحب المغني وذكره في المد
 هب والمستوعب فيما اذا ارباب فيهما ويكون ان تارها
 وطلب لثمنها **فصل** ويعتبر في البينة العدالة